

قوله او ينصب وقوله كما تقدم اي هذا الحكم المذكور
وهو الابدال مما قبله او نصبه على الاستثنائي
قوله المم وبعد تني او كفي اني ان قال وعن
يتم فيه ابدال وقع واما ما فيها اي المستثنى
المتاخر عن المستثنى منه فيجب ان وان است
ابنك غيره اي غير زيد مما ذكر بعده بان ترتبه
على البدلية من احد وت نصب زيد فله يتقيد
الابدال بالاول كما اشار لذكر المم بقوله بواحد
لن ومثل ان مثل ما ذكر في العلم قول المصنف
فالا امره بدل من الموم ويصوفا والاعلى منصوب
على الاستثناء ويجوز العكس ويجوز نصب كل منهما على
الاستثناء على القليل ولا ابدال . بما كان يعرب
به اي بالاعراب الذي كان يعرب به من رفع او
نصب لواء قد بحيث لم يتركه غيره وهذا معني
قوله بولم يتركه وانصب الباقى اي من
المستثنى المذكور بعد ذكر الواحد وقوله ثم في
قوله ان تنزيح على قول وانصب الباقى والضمير في
حكمها عائد على المستثنى وقوله في القصد اي
المعنى وهو الادخال او الاخراج وقوله حكم الاول
اي استثنى الاول وهو الواحد المذكور حكمه
في حكمه في المعنى وهو الاصل له فيما قبله والاخراج

اي مستتابان لم يتقدمه شي او شبهه وهذا الشارح لقول
المم وانصب لتاخير وقوله وجب نصب الجميع اي
جميع المستثنى المتاخر عن المستثنى منه وهذا
على الاغلب الاشر ومن غير الغالب قد لا يجب نصب
الجميع بل البعض في صورة ما اذا كان موجبا وجواز
الامرين وهذا نصب والرفع على اللغة القليلة
فيما اذا كان غير موجب التي اشار اليها المم فيما
تقدم بقوله وغير نصب سابق لوز وقوله وانما كان
غير موجب لراي بان كان مفعلا تقدمه شي او
شبهه وهذا الشارح لقول المم وجي بواحد ام
وقوله عموما واحد منها اي من المستثنى المتاخر
عن المستثنى منه وقوله بما كان لراي بالعلم الذي
كان يعامل به هذا الواحد لواء وقد وهو الابدال
او النصب على الاستثناء كما ياتي وقوله لولم يتركه
الاستثناء اي عند عدم وجود ذكر غيره معه اي
عند انفراد وعدم وجود غيره معه وقوله فيبدل
ان تنزيح على قول عموما لوز وقوله وهذا مختار المصنف
فيه عائد على ابداله مما قبله المفهوم من قوله
فيبدل ان وقوله او ينصب اي ذكر الواحد على
الاستثناء بطور على قول فيبدل مما قبله وقوله
وهو قابل الضمير فيه عائد على النصب المعلوم من

قوله